

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١

بضوابط صرف حافز الأداء الشهري الإضافي للمخاطبين

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٩
لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها وإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية

للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهما بال التربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف :

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٠٢٤، ١٢٢٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تقرير
زيادة حافز الأداء لشاغلى الوظائف التعليمية :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

بصرف حافز أداء شهري إضافي للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من القانون رقم ١٣٩
لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، والمادة ٩٣ مكرراً (١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

سالف الذكر بالفئات المالية الموضحة بالجدول المبين بالمادة الثانية من القانون رقم ٢١٢
لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من يشغل إحدى الوظائف التعليمية أو تم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس أو المعاهد والإدارات التعليمية أو المناطق الأزهرية والمديريات التعليمية أو الإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها ، والأزهر الشريف .

(المادة الثانية)

يشترط لاستحقاق حافز الأداء الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا

القرار ما يأتي :

- ١ - المشاركة في العمل مشاركة فعلية وبذل جهد متميز لرفع مستوى الأداء .
- ٢ - ألا تقل مدة العمل الفعلية خلال الشهر عن (١٨) يوم .
- ٣ - ألا يقل تقدير كفاية شغل الوظيفة خلال العام السابق عن مرتبة كفاءة .
- ٤ - ألا يكون شاغل الوظيفة قد أوقف عن العمل أو أحيل إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية .
- ٥ - ألا يكون قد وقع على شاغل الوظيفة جزاء تأديبي بخصم أكثر من خمسة أيام من أجره خلال الشهر .

(المادة الثالثة)

يصرف الحافز المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار خصماً على بند ٢٣/٣ - حافز الأداء للمعلمين بالباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» بموازنات مديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم الفني والأزهر الشريف .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى